

## الدر المختار

على سبيل التداعي بأن يقتدي بأربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع .

نهر .

وفي الأشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر إلا إذ قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة ا ه .

قلت وتتمه عبارة البزازية من الإمامة ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لأمر مكروه .

وفي التاترخانية لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ ( وفيه ) أي رمضان ( يصلي

الوتر وقيامه بها ) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح

الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني وأقره المصنف وغيره .